

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 521- كتاب الهبة والعطية | باب تصرفات المريض 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. فصل في تصرفات المريض من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسيل فتصرفه لازم كتصرف كالصحيح ولو مات منه وان كان مخوف وان كان كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام ورعات. واول فالج واخر سلك -

[00:00:00](#)

المطبقة والربع وما قال طيبان مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها ان مات منه وان عوفي فكصحيح. في هذا الفصل يذكر المؤذن - [00:00:30](#)

رحمه الله تصرفات المريض من هبة وعطية ووصية وغير ذلك والذي ينبغي للمسلم اذا اراد صدقة ان يبادر بذلك ان يبادر في ذلك في حال الصحة. لان صدقة المرء في حال - [00:01:00](#)

صحة افضل من صدقته في حال المرض. وحينما سئل صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل؟ قال ان تتصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمين الغنى. ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم - [00:01:40](#)

قلت لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان. اي اذا بكرة في الصدقة ان تبادر بها في حال صحتك والصدقة في حال المرض نافعة ومثاب عليها الا انها في حالة الصحة اكثر ثوابا. لقوله صلى الله عليه - [00:02:10](#)

عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث اموالكم زيادة في حسناتكم او كما قال صلى الله عليه وسلم نعم فصل في تصرفات المريض بعطية او نحوها. نعم من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع اي وجع رأس يسير فتصرفه لازم كتصرف -

[00:02:50](#)

في الصحيح ولو صار مخوفا ومات منه اعتبارا بحال العطية. لانه اذ ذاك في حكم الصحيح يقول المؤلف رحمه الله المرض الذي ينتاب العبد نوعان نوع غير مؤثر ولم يعرف - [00:03:30](#)

في العادة انه سبب للموت. كالاامراض البسيطة فان تصرف المريض في هذه الحال كتصرف الصحيح يعني يعتبر من رأس ماله. فمن كان فمن اصاب مثلا بوجع ضرس. ثم تصدق بماله كله. فان - [00:04:00](#)

تنفذ لان مرضه هذا ليس مخوفا ولا يتوقع ومنه الموت فتصرفه في ماله جائز ونافل كانه صحيح وكذا من مرض بعينه لان مرض العين لا سببوا عادة الوفاة. وكذلك من اصاب بصداع يسير في رأسه - [00:04:40](#)

فتصرفه يعتبر نافذا سواء تصدق بماله او وهبه او اوقفه او ان يتصرف فيه فانه تصرف في الثلث او اكثر من الثلث او كل المال. ولو حصل على هذا المرض الذي كان في اوله يسيرا مضاعفات - [00:05:20](#)

مثلا ثم صار بعد ذلك مخوف او مات منه. اذا نحو ذلك رجل اصاب اصاب برمد في عينه. او وجع في ظرس سهلا في اول امره. فتصدق بكل ماله بعد ايام امتد هذا المرض من العين الى الرأس وسرى في - [00:06:00](#)

فمات منه الذي اصاب في ضرسه سرى هذا الوجع من الضرس الى الفم والحنك. وامتد الى الرأس وتأثر منه ومات. حال الصدقة لم يكن يحس الا في الضرس او بالعين فقط. فما حكم تصرفه هذا؟ تصرفه كتصرف الصحيح - [00:06:40](#)

لانه حينما تصدق او وهب او اقر كان في حكم الصحيح ولو امتد المرض بعد ذلك وصار مخوفا فلا يؤثر على تصرفات المريض به.

نعم. وان كان المرض الذي اتصل - 00:07:20

فيه الموت مخوفا كبرسام وهو بخار يرتقي يرتقي الى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه هذا النوع الثاني من انواع

الامراض. النوع الثاني المرض المخوف. الذي اوزي اذا اصيب به المرء قد يكون سببا للوفاة - 00:07:50

وليس بل لازم فان هذا يعتبر مخوف. فالمريض به يتوقع الموت ويخشاه بوجود علامة من العلامات وهي المرض المخوف. والمرط
المخوف انواع مثل لذلك بمن اصيب بالبرسام. وفسره المؤلف بقوله هو بخار يرتقي الى الرأس ويؤثر في الدماغ. فيختل عقل صاحبه

- 00:08:20

وقد يكون سببا للموت. وفسره غيره بانه ورم في الدماغ ينشأ عنه اختلال العقل. فاذا اصيب هذه المرء فان تصرفه في ما له لا يعتبر

من تصرف الصحيح وانما ما يعتبر من تصرف المريض. ما الفرق بين تصرف المريض وتصرف الصحيح؟ لانه - 00:09:10

وسيتكرر معنا نقول تصرفه تصرفه صحيح. تصرفه تصرف مريض. تقدم بيان تصرف الصحيح بانه يجوز له ان يتصرف في كل ما له

واما المريض فتصرفه محدود. ان اعطى او وصى لوارث فلا ينفذ الا باجازه الورثة - 00:09:50

وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا لوارث والعطية في مرض الموت في حكم الوصية ان كانت العطية او الوصية لغير وارث. فهي لا

تنفذ ان كانت في الثلث فاقبل. فتنفذ في الثلث فاقبل بدون الرجوع - 00:10:30

الى الورثة. اما ما زاد عن الثلث فلا ينفذ الاجابة الورثة اذا فتصرف المريض ينفذ لغير سوارث بالثلث فاقبل. وللوارث لا ينفذ الا باجازه

الورثة فان اجازوه نفذ وان لم يجيزوه - 00:11:10

فلا ينفذ. اعطى اخته غير الوارثة في مرض موته نصف ماله فهل ينفذ ذلك لا ينفذ الا في الثلث فقط. اعطى اخته الوارثة ربع ماله او

الف ريال او عشرة الاف - 00:11:50

ابرياء اخته الوارثة. فهل ينفذ؟ لا تنفذ هذه العطية الا باجازه الوقت هذا الفرق بين تصرف الصحيح وتصرف المريض. فالصحيح

يتصرف في ماله تصرفا كاملا يعطي يهب يتصدق ولو كل مال كما تصدق ابو بكر رضي الله عنه بكل ماله. وتصدق عمر رضي الله عنه

بالنصح - 00:12:30

واما المريض فلا ينفذ تصرفه المريض مرض المخوف لا ينفذ تصرفه لغير الوارث الا في الثلث فاقبل. وللوارث بشرط اجازة الورثة. نعم

ذات الجنب قروح بباطن الجنب. من الامراض المخوفة ذات الجنب - 00:13:10

وبينها المؤلف رحمه الله بقوله قروح بباطن الجمع. وذكرها غيره لانها التهاب في غلاف الرئة. ومثل هذا المرض لانه قد يسبب الوفاة.

نعم. ووجع قلب ورئة لا تسكن حركتها من الامراض المخوفة وجع القلب. فاذا اصيب به المرء - 00:13:50

فانه مخوف. كثيرا ما يسبب الوفاة. ومثل ذلك وجع الرئة بان تكون حركتها مستمرة ترجف بتتابع وكثرة ولا تسكن فمن اصيب بذلك

فمرطه مخاوف. نعم. ودوام قيام. وهو المبطون الذي اصابه الاسهال ولا - 00:14:30

لا يمكنه امساكه. من الامراض المخوفة دوام القيام. ودوام القيام هو اسهال المتتابع. الاسهال المتوالي الذي لا يمكن للمرء ان يحبسه

واستمر مع اياما فان كان يوما او يومين فان - 00:15:10

انه لا يعتبر مخوفا. لانه قد يكون ناشئ عن تغير في المعدة او زيادة في طعام او اكل شيء غريب على المعدة سبب الاسهال. فاذا كان

الاسهال لفترة يوم او يومين فلا يعتبر مخوفا. واذا - 00:15:40

استمر معه وطالت المدة فانه يعتبر مخوفا لانه قد يسبب الموت وكذا ان لم يكن متتابع لكن معه دم. اذا كان معه دذب وان لم يكن

متتابع فانه من الامراض المخوفة. نعم - 00:16:10

لانه يصفي الدم فتذهب القوة. من المخوفة كذلك دوام الرعاف. يعني استمرار خروج الدم من ومثله استمرار خروج الدم من اي جزء

من اجزاء الانسان وكذا استمرار خروج الدم مع المرأة اذا زاد على ذلك - 00:16:40

انا دايمًا زائدا يخرج من فرجها غير الدم المعتاد بدم استحاضة او دم حيض فان هذا الدم يعتبر خروجه من الامراض المخوفة. لانه

يذهب قوة البدن ويضعفه وفي النهاية قد يؤدي به الى الموت. نعم. واول تال - 00:17:30

وهو داء معروف يرخي بعض البدن. واول ثالج. الفالج قد يصاب به جزء من اجزاء جسم الانسان. كجنبه الايمن مثلا الايسر يسترخي معه هذا الجزء لا يستطيع المرء ان يتحكم فيه بتصرف. فهو نوع من انواع الشلل - [00:18:00](#)

اوله مخوف. لانه قد يسري الى بقية الجسم. فيكون كونوا سببا من اسباب الموت. واما اذا اصيب به الانسان في جزء من اجزاء جسمه ثم طالت مدته راكدا على هذا الجزء فقط بدون سراية فان اخره ليس - [00:18:40](#)

بمخوف والفالق بعكس السن. فالسل في اوله ليس بمخوف. وفي اخره مخوف. والفارج بعكس ذلك فاوله مخضوض لانه قد يسري الى بقية الجسم بسرعة يموت الانسان بذلك. وقد يركد على جزء من اجزاء الجسم ولا يتعداه فلا يكون حينئذ بعد ذلك مخوفا. نعم - [00:19:10](#)

واخر سل بكسر السين والحمى المطبقة وحمى الربع وما قال طبيبان مسلم هاني عدلان انه مخوف. من الامراض المخوفة كذلك. اخر السن ان المرء قد يصاب بالسل في اول الامر فيعالج منه وهو مرض يكون في - [00:19:50](#)

فيعالج منه فيبرأ باذن الله. واما اذا استمر معه السل ولم ينفع فيه العلاج فانه حينئذ يكون مخوفا. والحمى تطبيقه الحمى شديدة الحرارة المستمرة مع الانسان اياما هذه تسمى حمى مطبقة يعني مستمرة معه. فاذا استمرت - [00:20:20](#)

فانها تكون من الامراض المخوفة التي يعتبر تصرف من اصيب بها تصرف مريض وحمى الربا هذه انواع المخوفة. وحمى الربع هي التي تأتي يوما. وتنقطع يومين وتعود في اليوم الرابع - [00:21:01](#)

مع شدة الحرارة ان الحمى هي شدة الحرارة. فاذا اصيب بهذه الحمى فيكون تصرفه تصرف المريض يعني يحدد بالثلث فاقبل لغيره ولا يجوز لو ارث الا باجازه الورثة. نعم. وما قال - [00:21:41](#)

انا طبيبان مسلمان عدلان انهما خوف. قد يصاب الانسان بمرض يظنه سهلا. يظنه بسيط يظنه غير مؤثر عليه ولا مانع له من الحركة يرى مثلا اصفرار في العينين بياض في الرحتين - [00:22:11](#)

ارهاب. نوع من من الضغط مثلا قد يصاب المرء بهذا فيظنه سهل ويتوقع في نفسه انه ليس بمخوف او يصاب بجرح ويخاط هذا الجرح ويظن انه النمل لكن قال طبيبان مسلم ان هذا مخوف. من اصيب بهذا المرض او هذا اللون في عينيه. او - [00:22:41](#)

في راحتيه او زيادة الضغط فان هذا مخوف فاذا قال طبيبان مسلمان بانه مخوف والمريض توقع انه ليس بمخوف وتصدق بكل ما فهل له ذلك؟ لا. بل يرجع فيه الى قول الطبيبين المسلمين. بشرط العدالة - [00:23:21](#)

اما اذا انتفت العدالة فلا يقبل قول المرء. لانه لا يعتمد على قول المسلم الا اذا كان عدلا. اما اذا كان فاسقا فلا قيمة ولا اعتبار بقوله. لان الله جل - [00:23:51](#)

يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. يعني لا تأخذوا بكلامه ولا تعتدوا به. تبينوا اما اذا كان عدل فانه يؤخذ بقوله ولا يلزم ان يكونوا اثنين بل يكفي واحد اذا كان ثقة معروف - [00:24:11](#)

بالمعرفة لان عمر رضي الله عنه لما اصيب وهو يصلي اصيب بجرح شديد فجاءه طبيب فسقاه لبنا فخرج اللبن مع الجرح هذا. فقال الطبيب اعهد للمسلمين. يعني ان ان مرضك عصابتك هذه قاضية مؤثرة عليك. فقبل عمر رضي الله عنه قوله وعهد - [00:24:41](#)

الى الستة الذين عهد اليهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم. رواه ابن ماجة - [00:25:21](#)

فمن اصيب بشيء من هذه الامراض فتصرفه يعني عطاء وهباته في حكم الوصية. ولو كان حيا ولو سلمها ناجزة فانها في حكم الوصية. وحكم الوصية ما هو؟ انها لا تصح لو ارث - [00:25:51](#)

ولغير وارث الا في الثلث فاقبل. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم. عند الوفاة يعني التصرف هذا ما عند الوفاة اما قبل ذلك اذا لم يكن عند الوفاة بدون مرض مخوف فان للمرء ان يتصدق بكل ما - [00:26:21](#)

اما عند الوفاة فلا يجوز له ان يتصدق الا في الثلث فاقبل. تصدق عليكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم. الحديث الاخر ان رجلا اعتق ستة اعبد له عن دبره. يعني بعد موته. ولم يكن له الا - [00:26:51](#)

هؤلاء الستة الارقاء فانفذ صلى الله عليه وسلم العتق في اثنين بعد القرعة بين الستة وارق اربعة. يعني ابقاهم ارقا لورثته فاذا كان لا ينفذ تصرف المريض او الوصية في العتق الذي هو من احب القرب الى الله - [00:27:21](#)

الا في الثلث ففي غيره من باب اولى. نعم. ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفيين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للآخرى او كان من المقهورة او كان في لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل - [00:27:54](#)

نعم. ومن اخذها الطلق احد. ومن وقع الطاعون ببلده او اصيب بشيء منه. وقع الطاعون ببلده هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. من العلماء من قال انه وقوع الطاعون في البلد بدون ان يصاب المرء بشيء من اعراضه فان - [00:28:24](#)

ان له التصرف في كل ما له. ويعتبر تصرفه تصرفه صحيح القول الاخر ان الطاعون اذا حل في بلد فان كل واحد في البلد يتوقع ان يصيبه. وقد يبادر - [00:29:04](#)

بان يعطي او يهب او يتصدق ويكثر من ذلك غير مبال بورثته ومن بعده. فقالوا لا ينفذ تصرف المرء اذا نزل الطاعون ببلده الا في الثلث لغير وارث واما للوارث فلا ينفذ الا باجازه الورثة - [00:29:34](#)

وكذا من كان بين الصفيين اذا كان مع الفئة مع فئة قليلة بالنسبة للفئة الاخرى فانه فان تصرفه في ما له كتصرف المريض يحدد في الثلث فاقبل لغير وارث وللوارث باجازه الورثة. وكذا ان كان في احدى - [00:30:09](#)

الفئتين المتكافئتين المتساويتين. لانه في هذه الحال يتوقع ان يقتل فخروجه ووجوده بين الصفيين متوقع ان يصاب وان اما اذا كان مع الفئة الغالبة فان كل واحد ممن معهم يتوقع عدم الاصابة بانه شبه موقن بالغلبة - [00:30:49](#)

وهذا اذا التحمت الفئتان اما اذا كانت كل واحدة بعيدة عن الاخرى ومتقابلتان تقابلا فقط فان تصرف الواحد من هؤلاء ومن هؤلاء يعتبر من رأس ماله يعني من كل المال له حق التصرف فيه. لانه - [00:31:29](#)

كثيرا ما تتقابل الفئتان ولا يحصل بينهما قتال وكذا اذا كان في سفينة وهاج البحر بالامواج فالمرء يتوقع في هذه الحال الموت والغرق لذا فتصرفه في ماله حكمه حكم ان اعطى او وهب او تصدق فيكون لغير وارث في الثلث - [00:31:59](#)

فاقل ولوارث لابد من اجازة الورثة وكذا اذا حكم عليه بالقتل. قصاصا او وتعذيرا لكان قد حصل منه ما يستوجب التعزير بالقتل كانت جنايته كبيرة ورعى الامام تعزير من فعل - [00:32:49](#)

فمثل ذلك بالقتل ردعا للآخرين فمثل هذا اذا كان محبوسا او مقيدا للقتل او محكوما عليه بالقتل. فان تصرفه في ما له حكمه حكم الوصية نعم. ومن اخذ الطلق حتى - [00:33:29](#)

لا تنجو لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولا لاجنبي الا باجازه الورثة انها ان مات منه كوصية لما تقدم. وكذا المرأة اذا اخذها الطلق مقدمات الولادة. فان مثل هذا المرط - [00:34:09](#)

قد يكون سببا للوفاة. وليس غالبا في ذلك. لكنه قد كونوا سبب فالمرأة اذا اخذها الطلق فان تصرفها في ماله حكمه حكم الوصية اذا اعطت او وهبت او تصدقت فان كان لوارث فلا ينفذ الا باجازه الورثة وان كان لغير وارث فلا - [00:34:39](#)

ينفذ الا اذا كان في الثلث فاقبل. نعم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض. لان هؤلاء من كان في البحر حال هيجانه ومن كان بين الصفيين حال التحام القتال - [00:35:19](#)

المرأة التي اخذها الطلق هؤلاء وان لم يكونوا مرضى ومن حبس من اجل القتل قصاصا او تعذيرا فان هؤلاء وان لم يكونوا مرضى الا انهم في حكم المرط المخوف قد يحصل الموت بسبب ذلك. وقد يندفع باذن الله - [00:35:49](#)

فمن قدم للقصاص قد يقتص منه فيقتل وقد يعفو اولياء الدم واذا تعذيرا قد يعفو الامام لمصلحة. ومن كان في لجة البحر حال هيجانه قد ينجو وهذه قد تكون سببا للوفاة - [00:36:19](#)

والا فلا يفهم من هذه ان من اصيب بها يتوقع موته. فمثل من اخذها الطلق السلامة فيها في ذلك بحمد الله اكثر. لكن النفاس قد يكون سببا للموت وليس ذلك كثيرا. نعم. وان - [00:36:49](#)

عوفي من ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع وان عوفي من ذلك فتصرفه حينئذ كتصرف الصحيح من

اصيب بمرض من الامراض المتقدمة اصيب ببرشام او رعاة استمر معه ايام. او اسهال استمر معه ايام - [00:37:19](#)

واعطى في هذه الحال ثم بعد ذلك برأ مريض برعاف استمر معه ايام انه مرض مخوف. ثم انه اعطى غير وارث نصف ما له فبرأ من هذا المرض. وعافاه الله. فهل ينفذ هذا ام لا - [00:37:59](#)

الا في الثلث بل ينفث المرأة اخذها الطلق فاعطت من حولها نصف مالها ثم لم برئت باذن الله بعد ذلك فهل يقال انه لا ينفذ عطاؤها الا في الثلث فاقبل ام ينفذ فيما اعطت؟ ينفذ فيما اعطت - [00:38:39](#)

وهكذا فمن اصيب بمرض موت مرض مخوف وتصديق او او وهب كل ما له مثلاً فتكون هذه العطية موقوفة ان مات من هذا المرض امطينا الثلث لغير وارث ومنعنا ما زاد عن ذلك ورددناه على الورثة. وان لم يمت منه من - [00:39:19](#)

ان هذا المرض وعوفي ثم مات بعد ذلك بايام بغير هذا المرض فهل ينفذ لقاءه السابق الجواب نعم ينفذ ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - [00:39:59](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول اود عادت ذكر خلاف العلماء فيمن وقع الطاعون ببلده. بعض العلماء جعلوا وقوع الطاعون في البلد في بلد ما سبب من اسباب الموت فكل واحد يتوقع ان يصيبه ذلك. فقالوا ان من وقع الطاعون ببلده لا ينفذ - [00:40:19](#)

تصرفه في ما له الا في الثلث فاقبل لغير وارث الرأي الاخر ولعله الاقرب الى الصواب ان شاء الله ان من لم يكن مريض ولم ظهر عليه اثار هذا الطاعون. فان له حق التصرف في كل ما له. وان وقع - [00:41:49](#)

طاعون ببلده له حق التصرف في كل ما له. لانه صحيح يأمن الغنى ويخشى الفقر وليس مريضاً فالذي يظهر والله اعلم ان تصرفه في ما له كتصرف الصحيح يعني له ان يهب او يتصدق او يعطي كل ما - [00:42:19](#)

صالح ولا يرد ذلك حتى لو اصيب بالطاعون فيما بعد - [00:42:49](#)